وفيه رفع لما وقع في القنية من قوله بعوان رقم لبرهان صاحب المحيط لبس الحرير فوق الدثار انما يكره عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه اعتبر حرمة الاستعمال في الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس قال رحمه الله تعالى يعني شيخه بديع وهذا تنصيص من برهان صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة لا يكره الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه من فوق قميص من غزل ادخوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء اخر يحشوا وان كانت جبة من حرير وبطانتها ليس من حرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال رحمه الله تعالى في هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوي ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوي هذا ثم رمز لشمس الايمة الحلواني وقال ومن الناس من يقول انما يكره الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحت ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من ابيح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال بهما حرام على النساء ايضا وعامة الناس على انه يحل للنساء دون الرجال انتهى قال شيخ شيخنا سري الدين عبد البر في شرح الوهبانية بعد حكايته لما قدمنا عن القنية قلت وفي حفظي من خزانة الاكمل ما لفظه قال ابو حنيفة ومحمد لا باس بلبس الحرير وقلنسوة الثعالب انتهى وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الامام والله تعالى اعلم **او في الحرب** فانه لا يحل ايضا عند ابي حنيفة في الحرب وعندهما يحل في الحرب **على الرجل** يتعلق بقوله يحرم **لا المراة** اي لا يحرم لبس الحرير عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وانما احل للنساء لما رواه عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم علي رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان محرمان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروي حل لاناثهم الا ان القليل عفو كما سياتي بيانه **الا قدر اربع اصابع مضمومة** فلا يحرم فهو استثناء من قوله يحرم كالاعلام في الثوب قال في الهداية القليل من الحرير عفو وهو مقدار ثلاث اصابع او اربع يعني مضمومة وذلك كالاعلام لان الناس يلبسون الثياب وعليها الاعلام والطرز في هذه الاعصار من غير نكير قال عمر وسالت محمدا عن لبس الحرير فقال كان ابو حنيفة لا يرى باسا باربع اصابع وقال الجندي واذا لم

الرجل

تعمم الرجل بعمامة لها علم من حرير ان كان عرض العلم قدر اربع اصابع او دونها فلا باس به وان كان اكثر من ذلك فهو مكروه وكذلك اذا كان في طرف القلنسوة لا باس به اذا كان قدر اربع اصابع او دونها وعن محمد انه قال لا ينبغي ذلك في القلنسوة وان كان اقل من اربع اصابع وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة ملفوفة بالحرير وروي انه لبس فروة اطرافها من الديباج وكان الحلبي في ذلك انه تبع كذا في السراج الوهاج ثم قال وفي السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا انتهى قلت وهو مخالف لما وقع في كثير من المعتبرات من التقييد بثلاثة اصابع او اربع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي بذلك من الاشراف والعظما في زماننا هذا وفي المجتبى واما رخص ابو حنيفة في العلم في عرض الثوب قلت وهذا على ان القليل في طوله يكره قلت وبه جزم ملا خسرو في مختصره لكن اطلاق الهداية وكثير من المعتبرات يخالفه والله تعالى اعلم **وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا** اي وان كان اكثر من المقدار المذكور لا يحل كذا في تبيين الكنز وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقال حامد رحمه الله تعالى **ولا باس بكلة ديباج للرجال** قال في القاموس الكلة بالكسر الحالة والستر الرقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض انتهى وهي المسمى بالسجاخات تعلق على السرير لينام فيها ويتقي بها البعوض والله تعالى اعلم قال شيخ شيخنا سري الدين عبد البر في شرح النظم الوهباني قلت ولم يذكر النوم في السجاخاة الحرير والناموسية ونحوهما مما عم به البلوى وهي مسطورة في المنتقى والقنية رقم لشرح الارشاد ولابي حامد والوبري وسيف الايمة الترجماني الصغير وقال لا باس بملاة الحرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت قال فنظمت ذلك في بيت وعزوتهما اليهما فقلت ؛ وفي كلة الديباج فالنوم جائز ؛ رقينة والمنتقى ذا السطر ؛ والكلة هي السجاخاة والناموسية انتهى **وتكره التكة منه** اي من الديباج قال في السراج الوهاج وفي الذخيرة لا باس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفة ذكره بعض مشايخنا في الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي المنتقى عن محمد لا باس ان يكون عروة القميص وزرة من الحرير وهو كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره فلا باس وان كان وحده كرهته واكره تكة الحرير لانها وحدها لانه اذا كان معه غيره فاللبس لا يكون مضافا اليه بل يكون هو تبعا في اللبس والمحرم هو اللبس للحرير **وقد يكره العلم وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة به** اي بالحرير قال في القنية تكره التكة المعمولة الابريسم لم الصحيح

Copyright ... University